الصوم ١

الدرس ٧٩-٣٩٢

الإثنين - ٢٠ شعبان المعظم ٤٧

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

شرائط صحة الاعتكاف ١
الشرط الأول: الإيمان ١
الشرط الثاني: العقل ٢
كلام السيد الخوئي والنقاش فيه ٢
مناقشة أدلة مشروعية اعتكاف الصبي المميز ٣
الشرط الثالث: نية القربة ٤
الشرط الرابع: نية التعيين ٤
عدم لزوم التعيين بل القصد في النذر ٥
اجتماع الأمر بالوفاء بالنذر و الأمر بالإجارة في الاعتكاف ٦
الملاحظة في أن »نية العمل للنفس لا تحتاج إلى التفات تفصيلي« ٦
استمرار نية الاعتكاف ٦

شرائط صحة الاعتكاف

الشرط الأول: الإيمان

يقول صاحب العروة: «ويشترط في صحته -أي صحة الاعتكاف- أمور: الأول: الإيمان، فلا يصح من غيره».

هذا هو رأي المشهور بين المتأخرين. ولكن جمع من الأعلام كالسيد السيستاني والسيد الروحاني والسيد الزنجاني قالوا بأن الإيمان شرط استحقاق الثواب، فلو اعتكف المخالف صح اعتكافه. وهذا لعله هو المشهور بين القدماء كما نسب إليهم الشهيد.

إلا أننا تكلمنا حول هذه المسألة سابقاً وقلنا بأن مقتضى مثل صحيحة محمد بن مسلم أن عبادة المخالف مبغوضة: «من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه وليس له إمام من الله، فالله شانئ لأعماله، وهو

ضال متحير، وإن مات مات ميتة جاهلية، أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء»[1].

هذا بالنسبة إلى المخالف. أما بالنسبة إلى الكافر فمن الواضح أنه لا يصح اعتكافه؛ لأن دخول الكافر في المسجد لا يجوز، فكيف يتعبد بالمكث في المسجد؟

الشرط الثاني: العقل

الشرط الثاني: العقل فلا يصح من المجنون ولو أدواراً في دوره، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل.

السيد الحكيم في «المستمسك» قال: حيث إن المجنون لا يتمشى منه قصد الاعتكاف، ولأجل هذا لا يصح اعتكافه.

ولكن أنتم ترون أن المجنون قد يكون مميزاً؛ الجنون فنون، ليس كل مجنون ممن لا يتمشى منه قصد العبادة.

نقل عن بعض الأعلام أنه طلب منه شخص معروف بالجنون مساعدة، وهو قال: لا يجوز إعطاء المال للمجنون! فقال: أنتم مشتبهون، لا يجوز أخذ المال من المجنون! فرأى ذاك العالم أن كلام ذاك المجنون هو الصحيح، فأخرج مالاً من جيبه ليعطيه لذاك المجنون، فلم يستلم ذاك المجنون، وقال: لا يجوز أخذ المال من المجنون! فإذن المجنون قد يتمشى منه قصد العبادة.

كلام السيد الخوئي والنقاش فيه

السيد الخوئي قال: نعم، يتمشى أحياناً من هذا المجنون قصد العبادة، لكن لا اعتبار بقصده لكونه رفع عنه القلم، وعمده خطأ، فقصده بحكم العدم؛ يعني هو يتمشى منه القصد لكن اعتبر قصده لا قصد. وقد ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر. ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إني إياك أمر وإياك أنهى، وإياك أعاقب وإياك أثيب».

ثم قال السيد الخوئي: لا تستشكلوا عليّ بأن حديث رفع القلم وارد في الصبي أيضاً فلماذا تقولون بأن الصبي يصح منه الاعتكاف؟ يقول: لأنه ورد في حق الصبي دليل على مشروعية العبادة.

---

[1] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ يَقُولُ :كُلُّ مَنْ دَانَ اَللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِبَادَةٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لاَ إِمَامَ لَهُ مِنَ اَللَّهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَ اَللَّهُ شَانِئٌ لِأَعْمَالِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ اَلْحَالِ مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ اِعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أَئِمَّةَ اَلْجَوْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِينِ اَللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ اَلَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمَادٍ اِشْتَدَّتْ بِهِ اَلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ اَلضَّلاَلُ اَلْبَعِيدُ.

أقول: أما استشهاد السيد الخوئي بما ورد من أنه رفع عنه القلم وأن عمده خطأ، هذا لا وجه له؛ لأن السيد الخوئي بنفسه يصرّح أن الخطاب الاستحبابي ليس مشمولاً لحديث رفع القلم. السيد الخوئي يرى الإطلاق في دليل الاعتكاف: «طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود». فإذا كان هناك إطلاق في دليل الاعتكاف، فخطاب الاستحباب ليس مشمولاً لحديث «رفع القلم» كما صرح به السيد الخوئي في «كتاب الحج».

وأما قول: «عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة»؛ فما هي علاقته ببحثنا هذا؟ هذا وارد في الجنايات! «عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة»[٢] هذا وارد في الجنايات؛ هل الاعتكاف من الجنايات؟

وأما صحيحة محمد بن مسلم: «إياك أعاقب وإياك أُثيب»؛ الثواب بالعقل، والعقاب بالعقل، «إياك آمر، وإياك أنهى»؛ هذا لا بأس به، نقول: الأمر والنهي يختصان بالعقلاء. ولكنه يتوقف على أن نقول: الأمر والنهي يشمل الاستحباب والكراهة. لكنهم قالوا بأن الأمر وُضع للوجوب؛ مادة الأمر وضعت للوجوب، ومادة النهي قد يقال بأنه وضع للحرمة. «إياك آمر» يعني بالعقل أوجب وأحرّم؛ هذا لا يشمل الاستحباب.

ولكن نحن نقبل؛ لأننا نقول: الأمر لا يختص بالوجوب، الأمر هو الطلب؛ الأمر بالشيء والحثّ على ذلك الشيء. في كتاب «الكامل في التاريخ» يقول: كتب مسلم بن عقيل إلى الحسين (عليه السلام) يأمره بالقدوم. «يأمره بالقدوم» يعني يوجب عليه القدوم؟ لا، يطلب منه أن يقدم إلى الكوفة. فالأمر بمعنى الطلب ويشمل الاستحباب، كما أن النهي بمعنى الزجر ويشمل الكراهة. أنا أقبل هذا الاستدلال، لكنه متوقف على إبطال قول من يقول بأن الأمر وضع للوجوب والنهي وضع للحرمة.

مناقشة أدلة مشروعية اعتكاف الصبي المميز

وأما ما ذكره حول الصبي المميز: إن كان هناك دليل مطلق في استحباب الاعتكاف، فكان ينبغي للسيد الخوئي أن يستدل به على مشروعية الاعتكاف من الصبي بلا حاجة إلى دليل آخر؛ لأن حديث «رفع القلم عن الصبي» كما صرح به السيد الخوئي لا يرفع المستحبات. وإن لم يكن هناك إطلاق في دليل استحباب الاعتكاف بحيث يشمل الصبي [فلا تثبت المشروعية]. ومجرد أنه ورد في الرواية: «مروا صبيانكم بالصلاة والصيام» [أو في رواية أخرى هذا المضمون:] متى تجب الصلاة على الصبي؟ قال: إذا عقل الصلاة أو إذا بلغ سبع سنين مثلاً، ما علاقته بالاعتكاف؟

فإذن إما أن يكون هناك إطلاق في دليل الاعتكاف -كما يقول به السيد الخوئي- فلا يشمله حديث «رفع القلم». وإن لم يكن هناك إطلاق في استحباب الاعتكاف، فكيف يثبت السيد الخوئي استحباب

---

[٢] عَنْ أَبِي اَلْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :فِي اَلْمَجْنُونِ وَ اَلْمَعْتُوهِ اَلَّذِي لاَ يُفِيقُ وَ اَلصَّبِيِّ اَلَّذِي لَمْ يَبْلُغْ عَمْدُهُمَا خَطَأٌ تَحْمِلُهُ اَلْعَاقِلَةُ وَ قَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا اَلْقَلَمُ.

الاعتكاف على الصبي بمجرد أنه ورد أمر الأولياء أن يأمروا صبيانهم بالصلاة والصيام؟ ما علاقته بالاعتكاف؟

قد تسألون: هل أنت تقبل إطلاق الأمر بالاعتكاف بالنسبة إلى الصبي؟ كإطلاق لفظي أنا لست مقتنعاً. قلت لكم: «طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» أصلاً لا يظهر منه أكثر من الاعتكاف اللغوي. «طهرا بيتي للعاكفي» أي المقيمين في المسجد الحرام، يجيئون من الخارج ما عندهم مكان يسكنون في المسجد الحرام هم يصيرون عاكفين في المسجد بلا قصد اللبث في المسجد للعبادة.

وثانياً: على فرض أن نقول بأن «عاكف» في هذه الآية ظاهر في الاعتكاف الشرعي، لا إطلاق للآية في شرائط الاعتكاف، كما لا إطلاق للآية في بيان شرائط الطواف والصلاة. فالمشكلة أنه ليس لدينا إطلاق في دليل مشروعية الاعتكاف، وإلا لكنا نقول بأن اعتكاف الصبي مشروع ولو من دون إذن وليه.

لكن حيث لا يوجد لدينا إطلاق هكذا فلا بد أن نتشبث بمذاق الشارع إن تم، ولكنه إن تم فهو مقتصر بما إذا كان اعتكاف الصبي بإذن وليه.

لكن الإنصاف أننا لا نحرز مذاق الشارع في أنه يرغّب الصبيان في الاعتكاف ولو بإذن وليه؛ من أين؟ ورد في بعض الروايات نهي الصبيان والمجانين عن الدخول في المساجد. أنا لا أقول روايات صحيحة، لا، لكن روايات. اقرأ تلك الروايات، وسائل الشيعة الجزء الخامس صفحة ٢٣٣، علي بن أسباط عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «جنّبوا مساجدكم المجانين والصبيان»، وفي رواية عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم». روايتان ضعيفتان، لكن هذا يمنع من إحراز مذاق الشارع، فإذن الصبي المميز الذي يطلب منكم أن يعتكف، إبنكم لم يبلغ لكنه متدين ويقول: «أنا أريد أن أذهب لأعتكف»، يقصد الرجاء، وإلا فاستحباب الاعتكاف في حقه ليس ثابتاً.

الشرط الثالث: نية القربة

الثالث: نية القربة. لا إشكال في أن الاعتكاف عبادة، لا يحتمل أنه توصلي؛ دليله الارتكاز المتشرعي الواضح، وإلا فالاستدلال بقوله تعالى: «طهرا بيتي للطائفين والعاكفين» على أن الوقوف في الآية وقوف عبادي كما استدل السيد الخوئي. وهذا ليس بواضح.

الشرط الرابع: نية التعيين

ثم يقول صاحب العروة: والتعيين إذا تعدد ولو إجمالاً. إذا كان عليه اعتكافان يقول صاحب العروة: لا بد أن يعين. مثلاً استؤجر على أن يعتكف عن زيد المرحوم، واستؤجر ثانياً على أن يعتكف عن عمرو المرحوم، هذا يريد أن يعتكف لا بد أن ينوي: أنا أعتكف عن زيد أو عن عمرو، لا يصح أن يقول: أنا

أعتكف مرتين عن زيد وعمرو. يا أبه! الاعتكاف الأول عن زيد؟ يقول: غير معلوم، عن عمرو؟ غير معلوم. هذا لا يصح، لا بد أن تنوي الاعتكاف الأول عن زيد والاعتكاف الثاني عن عمرو.

مثل الذابح الذي يذبح عن حجاج في حملة، لا يصح أن يقول: أذبح عن هؤلاء، هم مئة أذبح مئة، مئة خروف، لا يصح، لا بد أن يكون عنده قائمة ينوي الذبح عن الأول ثم الذبح عن الثاني ثم عن الثالث وهكذا.

عدم لزوم التعيين بل القصد في النذر

ثم يقع الكلام فيما إذا نذر مرتين، نذر أن يعتكف لنفسه ونذر أن يعتكف مرة أخرى لنفسه، فهل يجب عليه التعيين؟

السيد الحكيم (رحمة الله عليه) في «المستمسك» يقول: الوفاء بالنذر عنوان قصدي؛ لأن النذر دين، «لله عليّ أن اعتكف» يصير ديناً في ذمتك لله، فالله سبحانه وتعالى يطلب منك هذا الفعل فأنت مدين له.

هذا ذكرنا أنه خلاف الظاهر، اللام في «لله عليّ» لام الالتزام وليست لام التمليك، «لك عليّ أن أفعل كذا» يعني لصالحك ولأجلك أفعل كذا، فإذن لا حاجة إلى قصد أداء الدين.

ثم إنه لو فرض أنه يحتاج إلى القصد، أما تمييز أنه يفي بالنذر الأول أو بالنذر الثاني فهذا لا وجه له، لا دليل على لزوم تعيين أنه يفي بالنذر الأول أو يفي بالنذر الثاني، أكثر شيء أنه يقصد الوفاء بالنذر، ولكن ذكرنا أن هذا المقدار أيضاً ليس لازماً.

وبعضهم قال: وإن كان النذر مجرد التزام وليس ديناً ولكن مع ذلك الوفاء بالنذر لا يصدق إلا مع القصد.

لكن كما ذكر السيد الخوئي والسيد السيستاني هذا أيضاً غير صحيح، أنت لو نذرت ألا تدخن فتركت التدخين، لا تدخن لا في طول عمرك، لا، بعضهم لا يقدرون، لله عليّ ألا أدخن يوماً من أيام الأسبوع، فهذا اليوم ما دخنت، هل يقال: لم تفِ بنذرك؟ ما دخنت بعد! فالوفاء بالنذر يصدق وإن لم تلتفت إلى أنك تفي بنذرك. نذرتَ أن تتصدّق على فقير، وحينما تصدّقت على فقير كنت ناسياً لنذرك؛ وفيت بالنذر، لأن الوفاء بالنذر هو الإتيان بمتعلقه. فإذن الوفاء بالنذر لا يحتاج إلى القصد.

أمّا لو كان الاعتكاف واجباً كقضاء، أبطل اعتكافه السابق في اليوم الثالث فوجب عليه القضاء؛ عنوان القضاء عنوان قصدي، لابد أن يقصد أني أقضي ذاك الاعتكاف، هذا يحتاج إلى القصد.

اجتماع الأمر بالوفاء بالنذر و الأمر بالإجارة في الاعتكاف

وهناك فرع آخر أذكره وأُنهي هذا البحث: لو صار أجيراً للاعتكاف عن زيد المرحوم، وكان ناذراً أن يعتكف؛ إن كان نذره مطلق الاعتكاف -ولو كان الاعتكاف عن غيره- كان اعتكافه نيابة عن زيد المرحوم مصداقاً للوفاء بالنذر أيضاً (وفى بنذره؛ لأن نذره كان مطلقاً: اعتكف، وهذا اعتكاف بعد، ولو كان عن غيره) ووفاء بالإجارة أيضاً.

وأمّا لو نذر أن يعتكف لنفسه، فما دام لم يقصد الاعتكاف عن زيد لا يتحقق الوفاء بالإجارة. ولكن هل يحتاج الاعتكاف لنفسه -كالوفاء بالنذر- إلى قصد أنه يعتكف لنفسه؟ لا أقول يقصد الوفاء بالنذر، يقصد الاعتكاف لنفسه حتى لا يشتبه مع الاعتكاف عن زيد؟

الملاحظة في أن »نية العمل للنفس لا تحتاج إلى التفات تفصيلي«

هنا يقول السيد الخوئي، وذكر السيد السيستاني أيضاً هذا الكلام في الحج: أن نية العمل للنفس لا تحتاج إلى التفات تفصيلي، فإن من لا ينوي العمل عن غيره يكون عمله لنفسه. ولذلك ذكر السيد السيستاني أن من كان أجيراً للحج، لكنه في الميقات نسي كونه أجيراً فأحرم، يقع إحرامه عن نفسه.

أنا عندي ملاحظة على هذا الكلام، أقول: إذا كان يرجع إلى أمر ارتكازي، فصحيح، وأما اذا لا، يقول: أنا نسيت، كان بنائي أن أعتكف نيابة عن عمر المرحوم، لكن حينما نويت الاعتكاف نسيت أن أنوي ذاك المرحوم، فكيف ينصرف إلى الاعتكاف عن نفسه؟ عادة من يعتكف ينوي الاعتكاف عن نفسه، لكن الذي كان بانياً على أن يعتكف عن عمر المرحوم فنسي، ودخل المسجد ونوى الاعتكاف؛ دعوى انصراف هذه النية إلى نية الاعتكاف عن نفسه غير واضحة.

وبذلك يتبين أن صحة الاعتكاف في هذا الفرض مشكلة؛ لأنه لم ينو الاعتكاف لا عن نفسه ولا عن غيره. نعم، عادة من لا ينوي الاعتكاف عن غيره يكون في مرتكزه ناوياً للاعتكاف عن نفسه، هذا مقبول. أما أحياناً قد يكون بانياً على الاعتكاف عن غيره، ثم ينسى حين نية الاعتكاف أن ينوي عن غيره؛ فينوي الاعتكاف بلا أن يكون مرتكزه الاعتكاف عن غيره أو عن نفسه هل يقال يقع الاعتكاف عن نفسه؟ هذا مما لم يعلم وجهه.

وبذلك تم الكلام حول هذه المسألة.

استمرار نية الاعتكاف

إن شاء الله بعد العطلة نتكلم عن أن نية الاعتكاف هل لابد أن تستمر؟ دخل المسجد في الليل ونوى الاعتكاف، ثم نسي بحيث حتى زال عن مرتكزه، بحيث لو سُئل لا يقدر أن يجيب. سُئل: أنت معتكف؟ يقول: لا أدري.

تارة هو في مرتكزه موجود، إذا سألوه يقول: نعم أنا معتكف، هذا لا بأس به. أمّا إذا ذهل، بحيث لو سُئل يتحير في الجواب؛ هل هذا يضر ببقاء نية الاعتكاف أم لا؟ وبقية الأحكام في الاعتكاف نتكلم عنها بعد العطلة، ونسألكم الدعاء.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين. اللهم كن لوليك الحجة ابن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه، في هذه الساعة وفي كل ساعة، ولياً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً، حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً.

والحمد لله رب العالمين.